هل المواظبة على
صيام العشر الأُول من
ذي الحجة
بدعة؟

الطَّبْعَةُ الأُولى

١٤٤٤هـ، ٢٠٢٢م

رقم الإيداع: .....

التوحيد للتراث

الإسكندرية - الورديان

بجوار مسجدَي: أبي بكر الصديق وناصر السنة

هاتف رقم: ٠١٢٤٠٦٠٠٤٥

هل المواظبة على صيام العشر الأُول من ذي الحجة بدعة؟

كتبه: أبو عبد الله

محمد أنور مرسال

دار التوحيد للتراث
الإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المصنِّف عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشــهد أنْ لا إله إلا اللهُ، وحدَه لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، أمَّا بعدُ:

فمِــن المنح الربانيــة، والعطايا الإلهية: العشــر الأول مِن ذي الحجة ؛ فهي أيامٌ مباركاتٌ، أقسم الله بها، فقال: ﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٍ﴾ [الفجر:٢].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١]، ومجاهد [٢]، وقتادة [٣]: «العشــر الأُول من ذي الحجة»[٤].

(١) إسناده صحيح: رواه ابن جرير في «تفسيره» [٣٧١٦٢].

(٢) إسناده صحيح: رواه ابن جرير في «تفسيره» [٣٧١٦٩].

(٣) إسناده حسن: رواه ابن جرير في «تفسيره» [٣٧١٧٠]، وفيه: «كنا نُحَدَّث أنها عَشْر الأضحى».

(٤) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن تفســير الطبري» (١١/ ٥٢٠-٥٢١) طـ. دار الحديث- القاهرة.

وقد حث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على العمل الصالح فيها، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما مِن أيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فيها أحَبُّ إلى الله عَزَّ وجَلَّ مِن هذه الأيَّامِ**» -يَعني: أيَّامَ العَشرِ- قال: قالوا: يا رَسولَ اللهِ، ولا الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ، إلَّا رَجُلٌ خرَجَ بنَفْسِهِ ومالِهِ، ثم لم يَرجِعْ مِن ذلك بشَيءٍ**»(١).

وكثيرٌ مِن الناس يتقربون إلى الله عز وجل في هذه الأيام بالأعمال الصالحة، ولا سيما الصيام، لكن سمعنا ببعض الفتاوى التي تقول: بأنَّ المواظبة على صيام العشر الأُول مِن ذي الحجة بدعة!!

فكتبتُ هذه المقالة؛ لبيان ضعف هذا الكلام، وإظهارًا لعَوَاره، ووزْنِه بميزان الشرع، وحكم التعامل مع القائل.

(١) **صحيح**: رواه أحمد [١٩٦٨]، والبخاري [٩٦٩]، وأبو داود [٢٤٣٨]، والترمذي [٧٥٧] وغيرهم.

وهذا المقال يتضمن مسائلَ، وهي:

أولًا: مذاهب العلماء في حكم الصيام في عشر ذي الحجة.

ثانيًا: أدلةٌ عامةٌ وخاصةٌ تدل على استحباب صيام عشر ذي الحجة.

ثالثًا: بيان بعض مَن ورد عنه صيام هذه الأيام مِن السلف.

رابعًا: بيان بعض مَن ورد عنهم مِن السلف إقرار صيام هذه الأيام.

خامسًا: بيانُ مُتَمَسَّكِ مَن قال ببدعية المواظبة على صيام العشر الأُول مِن ذي الحجة، والجواب عليه.

سادسًا: حكم القول ببدعية صيام العشر الأُول مِن ذي الحجة.

سابعًا: حكم التعامل مع قائل هذا القول.

«فإنْ يكُ صوابًا فمن الله، وإنْ يَكُنْ خطأً فمِني ومِن الشيطان، والله ورسوله بريئان»[1]، ورحم الله مَن بصرني بعيبي؛ إذ «الدين

(١) صحيح: وهو من كلام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه أبو داود [٢١١٦]، وورد نحوه عن الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النصيحة»[(١)] «والمؤمن مرآة المؤمن»[(٢)].

هذا، وأسأل الله أنْ يوفقني ويُنْعِم على عبده المسكين بالوصول إلى مراده عز وجل، وأنْ يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، وأنْ ينفعني به والمسلمين؛ إنه جوادٌ كريمٌ، وهو بالإجابة كفيلٌ، وهو حسبنا ونِعم الوكيل.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه: أبو عبد الله

الأربعاء/ الرابع والعشرين من ذي القعدة

١٤٤١هـ **الموافق**: ١٥ يوليو ٢٠٢٠ م

(١) رواه مسلم [٥٥]، وأبو داود [٤٩٤٤] وغيرهما.

(٢) **حسن**: رواه البخاري في «الأدب المفرد» [٢٣٨].

هل المواظبة على
صيام العشر الأُول مِن ذى الحجة بدعةٌ؟!

الحمــد لله رب العالمين، وأشــهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

أما بعدُ:

فمِن الفتاوي التى طَلَّت برأسها في زماننا:

١- القول ببدعية صيام العشر[١] الأُول مِن ذي الحجة، وأنا أتعجب جدًا ممن يقول أنَّ صيام العشر الأُول مِن ذى الحجة بدعةٌ!!

لأن هذا كلامٌ لا يصدر مِــن رجلٍ له نظرةٌ فقهيةٌ، أو طَالع كتب أهل العلم.

وهذا الكلام غلطٌ منافٍ للصواب، وإليك بيان ذلك:

(١) المقصود بالعشــر (التســع الأول) لأن صيام يوم النحر حــرام، وإنما يُقال: (العشر) على وجه التغليب.

مذاهب العلماء في حكم الصيام في عشر ذي الحجة

أولًا- كيف يكون بدعةً؟!

وقد اتفقت كلمة العلماء على استحباب صيام هذه الأيام: فقد اتفقت المذاهب الأربعة على استحباب صيام هذه الأيام، ووافقهم الظاهرية كما نص ابن حزم على ذلك فى «المحلَّى».

وإليك بيان ذلك:

أولًا- المذهب الحنفي:

جاء في كتاب «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: «وأما صوم التطوع: فالأيام كلها محلٌّ له عندنا»[(١)].

وجاء في كتاب «الفتاوى الهندية»: «ويستحب صوم تسعة أيامٍ مِن أول ذي الحجة »[(٢)].

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/ ٥٥١) طـ. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(٢) «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٢٢) طـ. دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

ثانيًا- المذهب المالكي:

جاء في كتاب «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»: «وعشر ذي الحجة) يعني: أنه يُستحب صيام عشر ذي الحجة ..... »[(١)].

وجاء في كتاب «الشـــرح الصغير على أقرب المسالك»: قوله: «وندب صوم الثمانية الأيام قبله – عرفة –»[(٢)].

ثالثًا- المذهب الشافعي:

جاء في كتاب «روضة الطالبين»: «ومِن المســـنون صوم عشر ذي الحجة غير العيد»[(٣)].

وجاء في كتاب «تحفة المحتاج بشـــرح المنهاج»: «(و) يُسن، بل يتأكد صوم تسع ذي الحجة؛ للخبر الصحيح المفضِي لأفضليتها...»[(٤)].

---

(١) «مواهب الجليل لشـــرح مختصر خليـــل» (٣/ ٣١٢) طـ. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٢) «الشرح الصغير على أقرب المسالك» (٢/ ١٢٥) طـ. دار الفضيلة.

(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ٢٥٤) طـ. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٤) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» مع حواشي الشرواني، والعبادي (٣/ ٤٩٩-٥٠٠)، طـ. دار الفكر، بيروت- لبنان.

جاء في كتاب «نهاية المحتاج إلى شـرح المنهاج»: «ويسـن صوم الثمانية أيامٍ قبل يوم عرفة كما صرح به في (الروضة)، سواءٌ في ذلك الحاج وغيره .....»[(١)].

وجاء فـي كتاب «النجـم الوهاج بشـرح المنهـاج»: «ومِن المسنون: صوم عشر ذي الحجة.

وهذه الأيام وإنْ كانت داخلـةً في صوم الحجة فلها مزيةٌ على باقيه، وألحق بها الغزالي مقابلها مِن المحرم»[(٢)].

وجاء في كتاب «حاشـية الشـرقاوي على تحفة الطلاب»: في معرض الكلام على صوم التطوع، قال الشارح:

«قوله: وتسع ذي الحجة، أي: التسع مِن أوله.

(١) «نهايـة المحتاج إلى شـرح المنهاج» مع حواشـي الشبراملسـي، والمغربي الرشيدي (٣/ ٢٣٧) طـ. دار الفكر، بيروت - لبنان.

(٢) «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٢/ ٥٤٣) طـ. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

وهذا التعبير أَولى مِن تعبير بعضهم بـ(عشر ذي الحجة)؛ لأنه يدخل في ذلك يوم العيد، مع أنه لا ينعقد .....»[1].

رابعًا- المذهب الحنبلي:

جاء في كتاب «المغني على مختصر الخرقي»: «فصل: وأَيَّامُ عَشْرِ ذِى الحِجَّةِ كُلُّها شَرِيفَةٌ مُفَضَّلَةٌ يُضاعَفُ العَمَلُ فيها، ويُسْتَحَبُّ الاجْتِهادُ فى العِبادَةِ فيها؛ لما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هذِهِ الْأَيَّامِ العَشْرِ**». قالوا: يا رسولَ اللهِ، ولا الجِهَادُ فى سَبِيلِ اللهِ؟ فقال رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولَا الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذلِكَ بِشَىْءٍ**». وهو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»[2].

---

(١) «حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب» (٢/ ٣١٩) طـ. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٢) «المغني على مختصر الخرقي» (٤/ ٤٤٣)، طـ. دار عالم الكتب، الرياض، ت: التركي.

جاء في كتاب «الشرح الكبير على المقنع»:

١٠٩٧- مسألةٌ: (ويُسْتَحَبُّ صِيامُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ) أيّامُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ كُلُّها شَرِيفَةٌ مُفَضَّلَةٌ، يُضاعَفُ العَمَلُ الصّالِحُ فيها، ويُسْتَحَبُّ صومُهـا، والاجْتِهادُ في العِبادَةِ فيها؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ، قال: قال رسـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فيهِنَّ أحَبُّ إلَى اللهِ مِن هذهِ الأيَّامِ** -يَعنِي: أيّامَ العَشْـرِ- قالُوا: يا رسـولَ اللهِ، ولا الجِهادُ في سبيلِ اللهِ؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا الجهادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إلَّا رجلاً خَرَجَ بِنَفْسِهِ ومالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»[(١)].

جاء في كتاب «**الإنصـاف في معرفة الراجـح من الخلاف**»:

(ويُستحب صوم عشر ذي الحجة) بلا نزاعٍ.

وأفضله: يوم التاسـع: وهو يوم عرفة، ثم يوم الثامن: وهو يوم التروية؛ وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.... »[(٢)].

(١) «الشرح الكبير على المقنع» (٣/ ٥١) طـ. دار الفكر، بيروت - لبنان.

(٢) «الإنصـاف» (٣/ ٣١١) طـ. دار الكتب العلميـة، بيروت - لبنان، ت. محمد حسن الشافعي.

وجاء في كتاب «شرح منتهى الإرادات»: «ويُسن صوم (عشر ذي الحجة) أي: التسعة الأُول منه؛ لحديث: «**ما مِن أيامٍ العملُ الصالحُ فيهن أحبُّ إلى الله تعالى مِن هذه الأيام العشر**»، (وآكده يوم عرفة، وهو) أي: صومه (كفارة سنتين)»[(١)].

وجاء في كتاب «كشاف القناع على متن الإقناع»: «(وَ) يُسَنُّ (صَوْمُ التِّسْعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: «**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

(١) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٥٩) طـ. دار الفكر، بيروت – لبنان.

(٢) «كشاف القناع» (٢/ ٤١١) طـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.

خامسًا- المذهب الظاهري:

جاء في كتاب «المُحَلَّى بالآثار»:

٧٩٤ - مَسْـأَلَةٌ: وَنَسْتَحِبُّ صِيَامَ أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ النَّحْـرِ؛ لِمَا حَدَّثَنَاهُ حُمَامٌ نَا ابْنُ مُفَرِّجٍ نَا ابْـنُ الْأَعْرَابِيِّ نَا الدَّبَرِيُّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُـفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إلَى اللَّهِ فِيهِمْ الْعَمَـلُ -أَوْ: أَفْضَلُ فِيهِنَّ الْعَمَلُ- مِنْ أَيَّامِ الْعَشْـرِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ، إلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِـهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَالصَّوْمُ عَمَلُ بِرٍّ....»[(١)].

فهـذا غَيْضٌ مِن فَيْضٍ مِن كلام العلماء وأئمة المذاهب الفقهية المعتمدة في المسألة.

(١) «المحلى» (٧/ ١٩)، مسألة رقم [٧٩٤]، طـ. دار التراث، القاهرة، ت: أحمد محمد شاكر.

ثانيًا: أدلة عامة وخاصة
تدل على استحباب صيام عشر ذي الحجة

((ثانيًا)):كيف يكون بدعةً؟!

وقد دل على استحباب صيام هذه الأيام أدلةٌ عامةٌ وخاصةٌ.

أما الدليل العام:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ**» -يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ- قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»[1].

(١) **صحيح**: رواه أحمد [١٩٦٨]، وهذا لفظه، والبخاري [٩٦٩]، وأبو داود [٢٤٣٨]، والترمذي [٧٥٧]، وابن ماجه [١٧٢٧].

وجه الاستدلال:

(العمل الصالح) لفظٌ عامٌّ، يدخل فيه الصيام.

وأما الدليل الخاص:

فمُختلَف فـــي ثبوته: عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُــولُ اللَّــهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ يَصُومُ: تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ»[1].

(١) رواه أحمد [٢٢٣٣٤]، وأبو داود [٢٤٣٧]، واللفظ له، والنســائي [٢٤١٧] وغيرهم، وفي سنده مقالٌ (هنيدة) مختلفٌ في صُحبته، وامرأته تابعيةٌ مجهولة الحال -على قول الأكثر-.

ثالثًا: بيان بعض مَن ورد عنه صيام هذه الأيام مِن السلف

ثالثًا: كيف يكون بدعةً؟!

وصيامُهـا مَرْوِيٌّ عن جماعةٍ مِن السـلف، ومنهـم: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(١)]، ومحمد بن سيرين [(٢)]، ومجاهد [(٣)] وعطاء [(٤)].

وقـد ورد في فضـل صومها عن: ابن سـيرين، والحسـن، وقتادة[(٥)].

(١) «كتاب مسند ابن الجعد» [٢٢٤٧]، «لطائف المعارف» ص[٣٥٦]، طـ. مكتبة الصفا - القاهرة.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» [٩٣١٠]، طـ. الفاروق الحديثة - القاهرة.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» [٩٣١١].

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» [٩٣١١].

(٥) «لطائف المعارف» ص[٣٥٥] طـ. مكتبة الصفا - القاهرة.

وإليك ما ورد عنهم في الباب:

ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ قَالَ: «جَاوَرْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَرَأَيْتُهُ يَصُومُ الْعَشْرَ»[١].

محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ يَصُومُ الْعَشْرَ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ كُلِّهِ، فَإِذَا مَضَى الْعَشْرُ وَمَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَفْطَرَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ مِثْلَ مَا صَامَ»[٢].

مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: «كَانَ مُجَاهِدٌ يَصُومُ الْعَشْرَ»[٣].

عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: «كَانَ مُجَاهِدٌ يَصُومُ الْعَشْرَ» قَالَ: «وَكَانَ عَطَاءٌ، يَتَكَلَّفُهَا»[٤].

---

(١) «كتاب مسند ابن الجعد» [٢٢٤٧].

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» [٩٣١٠]، ط. دار الفاروق الحديثة -القاهرة.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» [٩٣١١] ط. دار الفاروق الحديثة - القاهرة.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» [٩٣١١]، ط. دار الفاروق الحديثة - القاهرة.

رابعًا: بيان بعض مَن ورد عنهم مِن السلف إقرار صيام هذه الأيام

رابعًا- كيف يكون بدعةً؟!

وقد أقرَّه جماعةٌ مِن السلف: عندما سُئلوا عن تقديمه على قضاء رمضان، فقالوا بتقديم قضاء رمضان، ولم ينكروا على السائل أنه يريد صيام عشر ذي الحجة، وما قالوا: صيام هذه الأيام بدعةٌ - ومنهم مِن كره التطوع بصومٍ لمن عليه قضاءٌ إلا العشر - وممن أقرَّه: (أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)، والحسن رَحِمَهُ اللَّهُ(٢)، والنخعي رَحِمَهُ اللَّهُ(٣) وسعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ(٤)).

(١) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق [٧٧١٣]، ط. المكتب الإسلامي، ت الأعظمي، وابن أبي شيبة [٩٦٠٧] ط. الفاروق الحديثة - القاهرة. و«السنن الكبرى» [٨٣٩٥]، ط. دار الحديث - القاهرة.

(٢) **انظر**: «مصنف ابن أبي شيبة» [٩٣٧٧]، وفيه: «كره أنْ يُتَطوع بصومٍ وعليه قضاءٌ مِن رمضان، إلا العشر».

(٣) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق [٧٧١٣]، ط. المكتب الإسلامي، ت الأعظمي، وابن أبي شيبة [٩٦٠٨].

(٤) **إسناده صحيح**: رواه عبد الرزاق [٧٧١٣]، ابن أبي شيبة [٩٦٠٨].

خامسًا: كيف يكون بدعةً؟!

ولم يقل بذلك أحدٌ مِن السلف - فيما نعلم -.

مَـنْ مِـن السلف قال بأنَّ صيام هذه الأيام بدعةٌ؟

أخبرونا إنْ كنتم صادقين!!

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إياك أنْ تتكلم في مسألةٍ ليس لك فيها إمامٌ»[(١)].

- **ولذلـك أقول**: مَن قال: (صيام هذه الأيـام بدعةٌ) فقوله هو البدعة، وهو قولٌ شاذٌّ مردودٌ على قائله.

سُـئلَ الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ما رأي سـماحتكم في رأي مَن يقول: صيام عشر ذي الحجة بدعةٌ؟

(١) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ١٧٤) طـ. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

قال: «هذا جاهلٌ يُعلَّم....»[1].

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالاتٍ متنوعةٍ» لابن باز (١٥/ ٤٠٨)، وهذا السؤال ضمن الأسئلة التي قُدمت للشيخ عام ١٤١٨ هـ، وهذا نص الفتوى: «هذا جاهل يُعلَّم؛ فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حض على العمل الصالح فيها، والصيام مِن العمل الصالح؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما مِن أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله مِن هذه الأيام العشر**» قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله، ولم يرجع مِن ذلك بشيءٍ**» رواه البخاري في الصحيح.

ولو كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما صام هذه الأيام، فقد رُوي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صامها، ورُوي عنه أنه لم يصمها ؛ لكن العمدة على القول، القول أعظم مِن الفعل، وإذا اجتمع القول والفعل كان آكدَ للسنة؛ فالقول يُعتبر لوحده، والفعل لوحده، والتقرير وحده، فإذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولًا أو عملًا أو أقر فعلًا كله سنة، لكن القول هو أعظمها وأقواها، ثم الفعل، ثم التقرير، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما مِن أيامٍ العمل الصالح فيهن أحب إلى الله مِن هذه الأيام**» - يعني: العشر- فإذا صامها أو تصدَّق فيها فهو على خيرٍ عظيم، وهكذا يُشرع فيها التكبير والتحميد والتهليل ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما مِن أيامٍ أعظم عند الله ولا أحب إليه مِن العمل مِن هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن مِن التهليل والتكبير والتحميد**» وفَّق الله الجميع»ا.هـ.

وقد ذكرنا فتوى الشيخ ابن باز؛ لأن المسألة معاصرةٌ طلَّت برأسها في هذا الوقت، لا مِن قبلُ.

مُتَمَسَّـك مَن قال ببدعية المواظبة على صيام العشر الأُول مِن ذي الحجة:

مَن قال ببدعية المواظبة على صيام العشر الأُول مِن ذي الحجة استدلوا على ذلك:

بما ورد في صحيح مسلم، عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ»(١).

وجه الاستدلال:

أنَّ النبـــي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصُم هذه الأيـــام، وخير الهدي هدي محمدٍ، ولو كانت تُشرع لصامها.

الجواب عن هذا الاستدلال:

أجاب العلماء عن حديث عائشةَ بأجوبةٍ، منها:

(١) رواه مسلم [١١٧٦]، وأبو داود [٢٤٣٩].

الأول: أنَّ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غايةُ ما فيه: نفيٌ، وحديث أم سلمة فيه إثباتٌ، والمثبِت مُقدَّمٌ على النافي:

(أ) لأن المثبِت معه زيادةُ علمٍ.

(ب) ولأن النافي مُؤكِّدٌ، والمثبِت مُؤسِّسٌ، والمؤسِّس مُقَدَّمٌ على المؤكِّد.

قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: والمُثْبِتُ أَولى مِنَ النَّافِي، مَعَ ما مضى مِن حديث ابن عباس[1].

الثاني: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يترك بعض العمل خشية أنْ يُفرض على أمته.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) البيهقي «السنن الكبرى» (٤/ ٦٨٨) تحت الحديث رقم [٨٣٩٤] ط. دار الحديث - القاهرة.

صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ» لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ....»[1].

الثالث: أنه لم يصُم العشـــر لعَرَضٍ أو مَرَضٍ، أو أنَّ: عائشة لم تَرَه.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: هذا الحديث مما يوهِم كراهة صوم العشـــر، وَالْمُرَادُ بِالْعَشْرِ هُنَا: الْأَيَّامُ التِّسْعَةُ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالُوا: وَهَذَا مِمَّا يُتَأَوَّلُ؛ فَلَيْسَ فِي صَوْمِ هَذِهِ التِّسْعَةِ كَرَاهَةٌ، بَلْ هِيَ مستحبةٌ اســـتحبابًا شديدًا، لاسيما التَّاسِـــعُ مِنْهَا، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهِ، وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهُ فِي هَذِهِ -يَعْنِي: الْعَشْـــرَ الْأَوَائِلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ- فَيُتَأَوَّلُ قَوْلُهَا: «لَمْ يَصُمِ الْعَشْـــرَ» أَنَّهُ لَمْ يَصُمْهُ لِعَارِضِ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا،

(١) «فتح الباري بشـــرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٩٩) تحت الحديث رقم [٩٦٩] ط. دار الحديث - القاهرة.

أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَرَهُ صَائِمًا فِيــهِ، وَلَا يَلْزَمُ من ذَلِكَ عَدَمُ صِيَامِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ حَدِيثُ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُــولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ يَصُومُ: تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُــورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: الِاثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ»، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي رِوَايَتِهِمَا: «وَخَمِيسَيْنِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ فِي الْإِسْــنَادِ الْأَخِيرِ: (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْــنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَــا عَبْدُ الرَّحْمَــنِ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ) وَهُوَ سُــفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَفِي بَعْضِهَا شُــعْبَةُ بَدَلُ سُفْيَانَ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ رِوَايَةِ الْفَارِسِيِّ، وَنَقَلَ الْأَوَّلَ عَنْ جُمْهُورِ الرُّوَاةِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[1].

الرابع: أنَّ عائشة ل نفت صيام العشر كلها؛ لأنه معلومٌ أنَّ صوم العاشر (الأضحى) حرامٌ، وقيل غير ذلك مِن الوجوه.

(١) «صحيح مســلم بشــرح النووي» (٤/ ٥٨) تحت الحديث رقم [١١٧٦] ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

سابعًا: (حكم التعامل مع قائل هذا القول)

تنبيهٌ مهمٌّ:

لو قال بهذا القول رجلٌ مِن أهل العلم والاجتهاد مِن العلماء، تُحفظ له مكانته وعِلمه وعَمله للدين، وفضله، وقوله الشاذ مردودٌ، ولا نعمل به، مع حِفظ مكانة هذا العالم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الرَّجُلُ الْجَلِيلُ الَّذِي لَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَدَمٌ صَالِحٌ وَآثَارٌ حَسَنَةٌ، وَهُوَ مِنْ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَكَانَةٍ عُلْيَا، قَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ، هُوَ فِيهَا مَعْذُورٌ، بَلْ مَأْجُورٌ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهَا، مَعَ بَقَاءِ مَكَانَتِهِ وَمَنْزِلَتِهِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ»[1].

وإنْ كان القائل أحد المتعالمين: وإنْ كان أحد المُتَعَالِمِين -كما هو حال بعض الناس- فهذا جاهلٌ يُعلَّم، ويُنصح، ونبيِّن للناس أنه ليس مِن أهل العلم.

(١) «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٩٣) طـ. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- ولو أنَّ هذا المُدَّعِى رجع إلى كـــتب أهـــل العلم المعتمدة فى المذاهب الفقهية لوجد ذلك مُســـطَّرًا، ولو كلف نفسه بالرجوع لدواوين السنن والآثار _كمصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبى شـــيبة_ لوجد الآثار عن الصحابة والسلف في صوم هذه الأيام وإقرار صيامها وفضلها، ولما قال هذه المقالة المنكرة!!

- لكنه الجهل يا سيدي، والتقليد بُـغـيـة التعالم.

والله أعلم ...

وبالله التوفيق ...

كتبه:أبوعبدالله

الأربعاء/ الرابع والعشرين من ذي القعدة

١٤٤١هـ الموافق: ١٥ يوليو ٢٠٢٠ م

قائمة المحتويات

مقدمة المصنِّف ٥

بيان مذاهب العلماء في حكم الصيام في عشر ذي الحجة ١٠

أولًا- المذهب الحنفي: ١٠

ثانيًا- المذهب المالكي: ١١

ثالثًا- المذهب الشافعي: ١١

رابعًا- المذهب الحنبلي: ١٣

خامسًا- المذهب الظاهري: ١٦

ثانيًا: أدلة عامة وخاصة تدل على استحباب صيام العشر من ذي الحجة ١٧

ثانيًا- كيف يكون بدعةً؟! ١٧

أما الدليل العام: ١٧

وأما الدليل الخاص: ١٨

ثالثًا: بيان بعض مَن ورد عنه ١٩

صيام هذه الأيام مِن السلف ١٩
ثالثًا: كيف يكون بدعةً؟! ١٩
رابعًا: بيان بعض مَن ورد عنهم مِن السلف ٢١
إقرار صيام هذه الأيام ٢١
رابعًا- كيف يكون بدعةً؟! ٢١
خامسًا: كيف يكون بدعةً؟! ٢٢
مُتَمَسَّك مَن قال ببدعية المواظبة على صيام العشر الأُول مِن ذي الحجة: ٢٤
سابعًا: (حكم التعامل مع قائل هذا القول) ٢٨
تنبيهٌ مهمٌّ: ٢٨